مقومات الصيام وما يفطر الصائم وما لا يفطره

أولا: مقومات الصيام

وتعريف الصيام – كما حددنا – من القرآن والحديث يبين لنا أمرين مهمين:

الأول: بيان مقومات الصيام الشرعى التى لا يتحقق إلا بها.

الثانى: تحديد (المفطرات) التى أكثر بعض الفقهاء منها، وهى لا تدخل فى طعام ولا شراب ولا مباشرة ولا شهوة من الشهوات.

والذى يهمنا بيانه هنا: أن للصوم ركنين أساسيين هما: الإمساك والنية ونعنى بالأول: الإمساك عن شهوات الطعام والشراب والمباشرة وما فى حكمها طوال يوم الصوم.

والمراد بما فى حكم الطعام والشراب: الشهوات التى اعتادها بعض الناس وإن لم تكن طعاما، ولا شرابا، مثل التدخين، الذى يراه المبتلون به أهم من الأكل والشرب، فهو ممنوع فى الصوم سواء كان عن طريق السيجارة، أو الشيشة، أو المضغ، أو النشوق، أو غيرها، وهذا بإجماع علماء المسلمين فى أقطار الأرض، لأنه من أشد الشهوات التى يجب فطام الأنفس عنها فى الصيام.

وأشد منه وأبلغ فى المنع تناول المخدرات المحرمة أشد التحريم، مثل الحشيش والأفيون والهيروين، والكوكايين ونحوه، وإن أخذت بطريق الشم أو الحقن أو أى طريق كان . .

ويدخل فى حكم الأكل والشرب: كل ما يتناول قصدا بالفم، ويصل إلى المعدة، وإن لم يكن مشتهى ولا متلذذا به، مثل أنواع الأدوية التى تتناول بالفم شربا أو امتصاصا، أو ابتلاعا، وهذا أمر مجمع عليه. وإذا كان المسلم فى حاجة حقيقية إلى شئ من هذه الأدوية، فهو مريض يسعه أن يفطر بإذن الشارع نفسه، ولا حرج عليه ولا جناح.

كما يدخل فى حكم المباشرة: إنزال المنى بطريق اختيارى كالاستمناء والنظر المتعمد المتكرر والتلذذ باللمس والقبلة والعناق ونحوها، مما يعتبر مقدمات للاتصال الجنسى، فإذا أنزل بإحدى هذه الطرق أفطر.

ضرورة النية:

النية فى الصيام وفى كل عبادة فريضة لا بد منها، ولا يهمنا أن تكون ركنا عند بعض الفقهاء، أو شرطا عند بعضهم، فهذا خلاف علمى أو نظرى لا يترتب عليه عمل، ما دام الجميع متفقين على فرضيتها.

والمراد بالنية هنا: أن يقوم بالعبادة امتثالا لأمر الله تعالى، وتقربا إليه.

فقد يمسك بعض الناس عن الطعام والشراب من الفجر إلى المغرب، ولما هو أكثر، ولكن بقصد الرياضة ونقص الوزن وما شابه ذلك..

وقد يمسك آخرون احتجاجا على أمر معين، وتهديدا بالقتل البطئ للنفس كما يفعل ذلك كثيرا المضربون عن الطعام فى السجون والمعتقلات، وغيرها ..

وقد يمسك بعض الناس تشاغلا أو استغراقا فى عمل يأخذ عليه فكره، وينسيه أكله وشربه.

وكل هؤلاء ليسوا صائمين الصيام الشرعى، لأنهم لم ينووا ولم يقصدوا بإمساكهم وجوعهم وحرمانهم وجه الله تعالى، وابتغاء مثوبته.

ولا يقبل الله عبادة إلا بنية.

قال عز وجل: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ** ﴾ [البينة: ٥].

وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (١).

---

(١) متفق عليه من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

وقال: «كل عمل ابن آدم له، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لى، وأنا أجزى به، يدع طعامه وشهوته من أجلى» (١).

فمن ترك الطعام والشهوة من أجل شئ غير الله تعالى، فلم يصم الصيام الشرعى.

والنية محلها القلب، لأنها عقد القلب على الفعل.

والتلفظ باللسان ليس مطلوبا، ولم يأت فى نصوص الشرعى ما يدل على طلب التلفظ بها، لا فى الصوم، ولا فى الصلاة، ولا فى الزكاة، إلا ما جاء فى شأن الحج والعمرة.

والإنسان فى شؤونه الدنيوية لا يتلفظ بما ينويه، فيقول: نويت السفر إلى بلد كذا، أو نويت أن آكل كذا وكذا ... إلخ فكذلك أمور الدين.

ولهذا لا تعد النية مشكلة بالنسبة للمسلم الملتزم بالصيام فهو بطبيعته ناو له، مصمم عليه، ولو كلفته ألا ينويه ما استطاع.

ومن دلائل نيته قيامه للسحور، وتهيئته له وإن لم يقم، وإعداده ما يلزم لفطور الغد، وترتيبه أعماله ومواعيده على وفق ظروف الصيام.

فلا داعى للإكثار من الكلام عن النية فهى حاضرة وقائمة لدى كل مسلم معتاد على الصوم.

إنما الذى يحتاج إليها هو من كان له عذر يبيح له الفطر، كالمريض والمسافر فيصوم حينا، ويفطر حينا، فإذا صام يحتاج إلى تجديد النية، ليتميز يوم صومه عن يوم فطره.

ومن اللازم هنا: تحديد الوقت الذى يجب فيه إنشاء نية الصيام.

وجمهور الفقهاء على أن الواجب هو تبييت النية من الليل، أى إيقاعها فى جزء من الليل قبل طلوع الفجر.

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة.

واستدلوا بحديث ابن عمر عن حفصة مرفوعا: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أحمد وأصحاب السنن.

ومعنى يجمع: أى يعزم. يقال: (أجمعت) الأمر، إذا عزمت عليه.

والحديث مختلف فى رفعه ووقفه وحسبنا أن البخارى وأبا داود والنسائى والترمذى وابن أبى حاتم صححوا وقفه (١)، فلا يصلح إذن للاستلال على ما اختلفوا فيه.

ولهذا كان ثمت مجال للاختلاف فى وقت النية متى هو؟

فمن أخذ بالحديث المذكور جعل وقتها قبل الفجر.

ومن لم يأخذ به أجازها قبله وبعده كما هو مذهب أبى حنيفة الذى يجيز صوم رمضان بنية من الليل، وإلى نصف النهار.

ومنهم من قصر تبييت النية على الفرض، وأما النفل فأجازوه فى النهار إلى ما قبل الزوال.

وحجتهم ما رواه مسلم عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يدخل على بعض أزواجه، فيقول: «هل من غداء؟» فإن قالوا: لا، قال: «فإنى صائم» (٢).

وكذلك ما جاء فى الصحيحين أنه ﷺ حين فرض صوم عاشوراء أمر رجلا من أسلم يؤذن فى الناس فى النهار: «ألا كل من أكل فليمسك، ومن لم يأكل فليصم» (٣).

بل ذهب بعضهم إلى جواز النية بعد الزوال.

ومن الفقهاء – مثل الزهرى وعطاء وزفر – من لم يوجبوا النية فى صوم

---

(١) ذكر ذلك الحافظ فى (التخليص) المطبوع مع المجموع (٦/ ٣٠٤).

(٢) رواه مسلم (باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال).

(٣) رواه البخارى (باب صيام يوم عاشوراء)، ومسلم (باب من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه).

رمضان وكأنهم – والله أعلم – يرون أن صوم رمضان لا يحتاج إلى نية من المسلم، فهو بمجرد إمساكه صائم.

وذهب الإمام مالك إلى أن نية الصيام فى أول ليلة من رمضان كافية للشهر كله، ومغنية عن تجديد نية لكل ليلة، باعتبار صوم رمضان عملا واحدا، وعبادة واحدة، وإن كانت موزعة على الأيام، كالحج تكفيه نية فى أوله، وإن كانت أفعاله موزعة على عدد من الأيام، وهو مذهب إسحاق ورواية عن أحمد.

والظاهر: أن صوم كل يوم عبادة مستقلة، مسقطة لفرض وقتها، بخلاف الحج فإنه كله عمل واحد، ولا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشرع من المناسك، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه.

ومهما يكن من الاختلاف فى أمر النية، فالمؤكد أنها فى صيام رمضان مركوزة فى ضمير كل مسلم حريص على صيام شهره، وأداء فرض ربه، ولا مشكلة فى ذلك على الإطلاق.

وأما فى صوم التطوع، فالأحاديث قاطعة بأن إنشاءها بالنهار جائز، كما عليه عمل الرسول الكريم وصحابته، ولكن يبدو أن الذى يثاب عليه هو الوقت الذى ابتدأ فيه النية، بكّر أو تأخر، إذ لا ثواب إلا بنية.

* * *

ثانيا : ما يفطر الصائم وما لا يفطره

توسع كثير من الفقهاء فيما يفطِّر الصائم توسعا كبيرا، فذكر الأحناف، حوالى سبعة وخمسين مفطرا، وذكر الشافعية، أيضا أشياء كثيرة، وتفنن المتأخرون فى المفطرات تفننا غريبا، قعّدوا له قواعد، ثم بنوا عليها فروعا لا تحصر. والقواعد نفسها غير مسلمة؛ لأنه لم يقم عليها دليل محكم من القرآن والسنة.

فقد قالوا: إن إيصال عين – وإن قلت كسمسمة، أو لم تؤكل كحصاة – من منفذ مفتوح إلى جوف الصائم يفطِّره.

ثم فسروا الجوف بأنه: ما يسمى جوفا، وإن لم يكن فيه قوة تحليل الغذاء، أو الدواء، كحلق، ودماغ، وباطن أذن، وبطن وإحليل، ومثانة وهى مجمع البول، فلو كان برأسه مأمومة (إصابة بالدماغ) فوضع عليها دواء، فوصل خريطة الدماغ أفطر ... ولو وضع على جائفة (جرح بالجوف) دواء فوصل جوفه أفطر، وإن لم يصل باطن الأمعاء.

وذكروا هنا أن استعمال الحقنة (الشرجية كما تسمى الآن) يفطِّر، سواء وصل الدواء إلى الداخل أم لا؟ لأن مجرد وضع الحقنة مفطِّر.

ولو أدخل فى إحليله عودا أو نحوه، (مثل عملية القسطرة) أفطر.

وكذلك لو أدخل إلى باطن أذنه عمودا يفطر.

ومما قاله المتأخرون وسجلوه فى كتبهم، وتناقله المهتمون بفقه الجزئيات والفروع المذهبية:

(وينبغى الاحتراز حالة الاستنجاء، لأنه متى أدخل طرف إصبعه دبره أفطر ولو أدنى شئ من رأس الأنملة، بل لو خرج منه غائط، ولم ينفصل، ثم ضم دبره، فدخل منه شئ إلى داخله يفطر .. إلخ. ومثله فرج الأنثى.

ولو طعن بسكين فوصل السكين جوفه أفطر!

ومما سمعته فى دروس المشايخ وأنا صغير، وقرأته فى كتب الشافعية، وأنا كبير: لو أصبح وفى فمه خيط متصل بجوفه، كأن أكل بالليل كنافة. وبقى منها خيط بفمه، تعارض عليه الصوم والصلاة، لبطلان الصوم بابتلاعه، لأنه أكل عمدا، ونزعه استقاءة! وبطلان الصلاة ببقائه لاتصاله بنجاسة الباطن!.

وذكروا فى الخروج من هذا المأزق حيلا وأمورا غريبة، منها: أن يجبره الحاكم على نزعه، فيكون كالمكره، فلا يفطر) (١)!!

وقد ذكرنا أن الصيام المتعبد به أمر معروف، حتى قبل الإسلام، عند عرب الجاهلية وغيرهم من الأمم، وقد نبه القرآن على ذلك حين قال: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وجاء فى الحديث: أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية، وأن اليهود كانوا يصومونه.

وحقيقة الصيام المتفق عليها هى: حرمان النفس من شهواتها، ومعاناة الجوع والعطش والامتناع عن النساء، قصدا للتقرب إلى الله تعالى.

وهذا ما بينه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فلم يجئ فيهما منع الصائم من شئ إلا من الأكل والشرب والمباشرة (أى الجماع) وكذلك من الرفث والصخب والجهل والسب والكذب والزور وسائر المعاصى. أى أن الصائم منع مما يتنافى مع المعنى المادى للصيام، وهو الأكل والشرب والجماع، وهو الذى نتحدث عنه الآن، ومما يتنافى مع المعنى الأدبى له، وهو الجهل والزور وسائر المعاصى والآثام.

وهذا واضح فى القرآن والسنة.

ففى القرآن قال تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا**

---

(١) انظر فى ذلك حاشية الشرقاوى على التحرير (٣/٤٣٣ - ٤٣٦).

وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فهذه هى الأشياء الثلاثة المحددة، التى منع منها الصائمون، من تبين الفجر إلى دخول الليل، وذلك بغروب الشمس. كما بينه الحديث.

وأكدت ذلك السنة بما جاء فى الحديث القدسى: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به، يدع الطعام من أجْلى، ويدع الشراب من أجلى، ويدع لذته من أجلى، ويدع زوجته من أجلى»(١).

والحكمة فى هذا المنع والحرمان الاختيارى واضحة كل الوضوح، فهذا لون من رياضة النفس على ترك الشهوات، وخصوصا شهوتى البطن والفرج، والتحرر من المألوفات، التى تجعل الناس أسرى لها، كالفطور فى ساعة معينة من الصباح والغداء فى ساعة معينة أخرى من الظهيرة، إلخ.. فيأتى الصيام، فيغير عاداته هذه، فيقلبها رأسا على عقب، كل ذلك طاعة لله، وابتغاء وجهه، فَلُبّ الصيام هو كسر الشهوة وتضييق مجارى الشيطان بالجوع والحرمان، وجهاد النفس فى ذات الله تعالى وقد قال سبحانه: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

فهذه الثلاثة، وما ألحق بها بالإجماع - مما ذكرناه من تدخين (التبغ) ومضغه ونشوقه.. إلخ، وما هو شر من التبغ من السموم البيضاء والسوداء - هى التى منعتها النصوص واتفقت مع حكمة الصيام.

وجاء فى الحديث أمران اختلف الفقهاء فى التفطير بهما، وهما: الحجامة والقئ، نظرا للاختلاف فى مدى صحة الأحاديث من ناحية، ودلالتها من ناحية أخرى ومعارضتها لأحاديث أخرى من ناحية ثالثة.

---

(١) رواه ابن خزيمة فى صحيحه برقم (١٨٩٧) عن أبى هريرة، وإسناده صحيح.

هل الحجامة تفطر الصائم؟

فأما الحجامة - وهى أخذ الدم من الجسم بطريق المص، وكان العرب يتداوون بها - فقد ذهب إلى التفطير بها أحمد وإسحاق وبعض فقهاء الحديث، وهو مروى عن بعض الصحابة والتابعين. وقد قالوا: يفطر الحاجم والمحجوم.

وحجتهم: حديث ثوبان مرفوعا: «أفطر الحاجم والمحجوم»(١)، وحديث شداد ابن أوس: أتى رسول الله ﷺ على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذ بيدى، لثمانى عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٢).

وروى مثل ذلك رافع بن خديج وأبو هريرة وأبو موسى(٣).

وجمهور الفقهاء: على أن الحجامة لا تفطر، لا الحاجم ولا المحجوم.

وحجتهم: حديث ابن عباس: أن النبى ﷺ، احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم(٤).

وسئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم. وفى رواية: على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا إلا من أجل الضعف(٥).

وعن أبى ليلى قال: حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ: أن النبى ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة (مواصلة الصيام) ولم ينه عنهما إلا إبقاء على أصحابه(٦).

---

(١) قال النووى: رواه أبو داود وابن ماجه بأسانيد صحيحه، وإسناد أبى داود على شرط مسلم المجموع (٦/ ٣٤٩، ٣٥٠).

(٢) قال النووى: رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة (نفسه).

(٣) المصدر السابق. وانظر: فتح البارى (٥/ ٧٩) ط. الحلبى.

(٤) رواه البخارى فى صحيحه، كما فى المجموع (٦/ ٣٥).

(٥) رواه البخارى، المصدر السابق.

(٦) قال النووى: رواه أبو داود بإسناد على شرط البخارى ومسلم (نفسه).

وعن أبى سعيد الخدرى: رخص رسول الله ﷺ فى القبلة للصائم والحجامة[1].

وعن أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم. فمر به النبى ﷺ، فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبى ﷺ بعد فى الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم[2].

قال البيهقى: وروينا فى الرخصة فى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن على، وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة رضى الله عنهم[3].

والظاهر من هذه النقول: أن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» إن أخذ بظاهره، قد نسخ، بدليل حديث ابن عباس فى احتجامه عليه الصلاة والسلام، وهو متأخر، لأنه كان فى حجة الوداع وأحاديث الترخيص فى الحجامة تدل على أنها متأخرة، كما فى حديث أنس وغيره، وغالب ما يستعمل الترخيص بعد المنع.

كما أن أحاديث الترخيص فى الحجامة للصائم أصح وأقوى، وينصرها القياس، كما قال الإمام الشافعى فوجب تقديمها.

وقد تأوّلوا حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بأن معناه: تعرضا للفطر. أما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول شئ من الدم إلى جوفه عند المص. وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول أمره إلى أن يفطر.

قال الشافعى: والذى أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم: أن لا يفطر أحد بالحجامة[4].

---

(١) رواه الدارقطنى وقال: إسناده كلهم ثقات، ورواه من طريق آخر، وقال: كلهم ثقات (نفسه: ٣٥١).

(٢) رواه الدارقطنى، وقال: رواته كلهم ثقات ولا أعلم له علة (نفسه: ٣٥١).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر: الفتح (٥/٧٩، ٨٠).

وعلى هذا يعرف حكم أخذ الدم من الجسم فى الصيام، فعلى رأى الجمهور: لا يفطر، ولكن قد يكره من أجل الضعف، أى إذا كان يضعف المأخوذ منه.

وعلى رأى أحمد: إذا قيس على الحجامة يفطر، وإذا وقف عند النص لم يفطر.

هل يفطر القئ الصائم؟

وأما القئ فقد جاء فيه حديث أبى هريرة: «من ذرعه القئ وهو صائم فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقض» (١).

وكذلك حديث أبى الدرداء: أنه ﷺ قاء فأفطر (٢).

فأما حديث أبى هريرة فيكفى أن أحمد أنكره، وقال: ليس من ذا شئ، أى أنه غير محفوظ وقال البخارى: لا أراه محفوظا، وقد روى من غير وجه، ولا يصح إسناده.

---

(١) قال الحافظ فى (التلخيص): رواه الدارمى وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة. قال النسائى: وقفه عطاء عن أبى هريرة، وقال الترمذى: لا نعرفه إلامن حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة، تفرد به عيسى بن يونس، وقال البخارى: لا أراه محفوظا، وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده. وقال الدارمى: زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه، وقال أبو داود وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا، وأنكره أحمد وقال فى رواية: ليس من ذا شئ، قال الخطابى: يريد أنه غير محفوظ، وقال مهنا عن أحمد. حدث به عيسى بن يونس، وليس هو فى كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه!

وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأخرجه من طريق حفص بن غياث أيضا. وأخرجه ابن ماجه أيضا. ا.هـ، من التلخيص مع المجموع (٦/ ٣٥١).

وبهذا نرى أن الذين ردوه لم يصححوه، بل ضعفوه وأنكروه، فيما عدا الحاكم، وهو كما قالوا: واسع الخطو متساهل فى التصحيح.

(٢) قال الحافظ: رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة، وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده والحاكم عن أبى الدرداء، ونقل عن البيهقى، وغيره أن الحديث مختلف فى إسناده. وقال البيهقى فى موضع آخر: إسناده مضطرب، ولا تقوم به حجة (التلخيص مع المجموع ٦/ ٣٥٢).

ومما يدل على عدم صحته: أن أبا هريرة راويه كان يقول بعدم الفطر بالقئ، فقد روى عنه البخارى أنه قال: إذا قاء، فلا يفطر. إنما يُخرج ولا يولج، قال: ويذكر عن أبى هريرة أنه يفطر. والأول أصح. اهـ. فإن صح موقوفا كان رأيا له رجع عنه.

ونقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود عدم الإفطار بالقئ، مطلقا ذرعه أو تعمده.

وعلق البخارى عن ابن عباس وعكرمة قالا: الصوم مما دخل، وليس مما خرج.

وإيراد البخارى لهذه الآثار يدل على أن مذهبه عدم الفطر بالقئ مطلقا.

وأما حديث: أن النبى ﷺ قاء فأفطر. فلا يدل على أن القئ مفطر بذاته، بل كما يقال: مرض فأفطر، أو أصابه جهد ومشقة فأفطر، أى أفطر بأن أكل أو شرب. هكذا فسّره الطحاوى رحمه الله.

وإلا فإن لفظ (قاء) لا يدل على التعمد الذى هو المفطِّر عندهم. وإنما الذى يدل على التعمد هو (استقاء).

والحقيقة أن التفطير بالقئ لا يتفق مع مقاصد الصيام.

وقد جاء فى حديث مرفوع آخر ما يعارض هذا، وهو ما روى عنه عليه الصلاة والسلام: «ثلاث لا يفطرن: الحجامة والقئ والاحتلام»(١).

حديث: «بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما»:

وهنا حديث آخر، كان له أثره فى توسيع دائرة المفطرات، وهو حديث

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص: رواه الترمذى والبيهقى من حديث أبى سعيد، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ورواه الدارقطنى من حديث هشام بن سعد عن زيد، وهشام صدوق قد تكلموا فى حفظه .. إلخ. انظر تلخيص الحبير (٢/١٩٤).

لقيط بن صبرة أنه سأل النبى ﷺ عن الوضوء، فقال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما» (١).

ويلاحظ على هذا الحديث:

أولا: أنه لم يرد فى الصحيحين ولا فى أحدهما، مما يدل على أن رتبته دون ما اشترطاه فى صحيحيهما.

وقد ذكر البخارى فى صحيحه، باب قول النبى ﷺ: إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء». قال: ولم يميز بين الصائم وغيره (٢).

ثانيا: سلمنا بصحة الحديث، لكن مما يذكر هنا أنه لم يجئ بلفظ عام، بل جاء خطابا خاصا لشخص معين يسأل عن الوضوء.

ثالثا: أنه لم ينص على أن الماء إذا وصل إلى الجوف من طريق الأنف يفطر، بل كل ما فيه النهى عن المبالغة فى حالة الصوم، فقد يدخل الماء عند المبالغة إلى فمه ومن فمه إلى جوفه وقد ينهى عن الشئ وإن لم يفطر وقد جاء عن بعض السلف فى أشياء معينة قالوا: لا تفطر ولكن يُنهى عنها.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن دخول الماء بعد الاستنشاق وإن بالغ فيه المتوضئ لا يبطل الصوم مطلقا، ذكر منهم النووى فى المجموع: الحسن البصرى، وأحمد وإسحاق وأبا ثَور (٣).

رابعا: لو سلمنا بأن وصول الماء إلى الجوف من الأنف يفطر، فلن نسلم بالتوسع فى إلحاق أشياء أخرى بهذا، لأن الأصل فى العبادات الوقوف عند النص، ولا يتوسع فى القياس فيها، ولأن هذا الحديث جاء على خلاف الأصل فى أمر الصيام، فيحفظ ولا يقاس عليه.

---

(١) رواه أبو داود فى الطهارة برقم (١٤٢)، وفى الصوم أيضا، والترمذى فى الصوم (٧٨٨) وابن ماجه فى الطهارة (٤٠٧)، والنسائى (١/٦٦) فى الطهارة ولم يذكر فيه الاستنشاق، وصححه ابن خزيمه (١٥٠)، وابن حبان كما فى الموارد (١٥٩)، والحاكم فى المستدرك (١/١٤٧، ١٤٨) ووافقه الذهبى.

(٢) الفتح (٥/٦٢) ط. الحلبى.

(٣) المجموع (٦/٣٢٧).

وهذا ما اتجه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية كما سيأتى.

ترجيح التضييق فى المفطرات:

لقد توسع الفقهاء – رضى الله عنهم – فى أمر المفطرات توسعا ما أظنه خطر ببال أحد من أصحاب النبى ﷺ الذين شاهدوا التنزيل، وفهموا عن الله ورسوله فأحسنوا الفهم، والتزموا فأحسنوا الالتزام.

وروى البخارى بسنده عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يدركه الفجر فى رمضان – أى وهو جنب – من غير حلم، فيغتسل ويصوم (١).

ذكر فى (باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا):

وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء فى حلقه لا بأس إن لم يملك (٢) – أى لم يملك دفع الماء – فإن ملك دفعه فلم يفعل حتى دخل حلقه أفطر.

وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شئ عليه (٣).

وكذلك ذكر البخارى: (باب قول النبى ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء» ولم يميز بين الصائم وغيره.

وقال الحسن: لا بأس بالسَّعُوط للصائم، إن لم يصل إلى حلقه، ويكتحل.

وقال عطاء: إن تمضمض ثم أفرغ ما فى فيه من الماء لا يضره، إن لم يزدرد ريقه (٤). وماذا بقى فى فيه؟ ولا يمضغ العلك – اللبان ونحوه – فإن ازدرد ريق العلك، لا أقول: إنه يفطر ولكن ينهى عنه، فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لم يملك – أى لم يملك دفعه الماء –) (٥).

---

(١) انظر: فتح البارى (٤/١٥٣).

(٢) ذكر فى (الفتح) هذا الأثر موصولا عن عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: إنسان يستنثر فدخل الماء فى حلقه! قال: لا بأس بذلك. قال: وقاله عمر عن قتادة.

(٣) فتح البارى (٤/١٥٥).

(٤) هذا الأثر عند سعيد بن منصور عن ابن جريج: قلت لعطاء: الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم! قال: لا يضره، وماذا بقى فى فيه؟! (الفتح ٤/١٦٠)

(٥) فتح البارى (٤/١٥٩).

وفى (باب الحجامة والقئ للصائم) روى عن أبى هريرة قوله: (إذا قاء فلا يُفطر، إنما يُخرج ولا يولج، ويُذكر عن أبى هريرة أنه يُفطر، والأول أصح، وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم من الليل - أى احتياطا منه، وكان كثير الاحتياط -)[1].

قال الحافظ: (إيراده - أى البخارى - للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بها)[2].

وقال الإمام ابن قدامة: (أجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به. فأما ما لا يتغذى به فعامة أهل العلم على أن الفطر يحمل به، وقال الحسن بن صالح: لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب، وحكى عن أبى طلحة الأنصارى: أنه كان يأكل البرد فى الصوم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب).

تقرأ فى كتب الحنفية فتجد ما يقرب من ستين مفطرا من المفطرات، ومثل ذلك أو قريب منه فى المذاهب الأخرى، وملأوا مساحات واسعة من كتب الفقه، وشغلوا مثلها من تفكير المسلمين واهتماماتهم، وأصبحت معرفة هذه المفطرات الكثيرة الغزيرة الشغل الشاغل للصائمين ولأهل الفتوى، فى كل رمضان، ازدحمت المجلات والصحف والإذاعات والمساجد بالأسئلة والأجوبة حول هذه المفطرات.

وبها بعد الدين عن يسره وفطرته، وأصبح شيئا معقدا يحتاج إلى دراسة مطولة لكل عبادة من العبادات، حتى يعرف مداخلها ومخارجها، وأركانها وشروطها.

والواقع أن جل ما يقال فى هذا المجال مما لم يدل عليه محكم قرآن ولا صحيح سنة، ولا إجماع أمة، إنما هى اجتهادات يؤخذ منها ويترك، وآراء

---

(١) المصدر السابق (٤/ ١٧٣، ١٧٤).
(٢) المصدر السابق (٤/ ١٧٤).

بشر، يجب أن تحاكم وترد إلى النصوص الأصلية، والقواعد المرعية، والمقاصد الكلية.

والذى أميل إليه هنا: ألا يفطر الصائم إلا ما أجمع الفقهاء على التفطير به، وذلك ما دل عليه محكم القرآن وصحيح السنة. واتفق مع حكمة الشارع من الصيام، وهو الحرمان من الشهوات، وفطام النفس عن المألوفات.

اتجاه البخارى:

وهو الذى يميل إليه الإمام البخارى، كما يبدو مما ذكره فى صحيحه. فقد قال فى (باب اغتسال الصائم): (وبَلّ ابن عمر رضى الله عنهما ثوبا، فألقاه عليه، وهو صائم.

ودخل الشعبى الحمام وهو صائم.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشئ - أى يتذوقه -.

وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم.

وقال ابن مسعود: إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا - يعنى يدهن شعره ويرجله -.

وقال أنس: إن لى «أبْزَن» أتقحم فيه وأنا صائم - والأبْزَن: كلمة فارسية، وهى حجر منقور شبه الحوض -.

وقال ابن عمر: ويستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه.

وقال عطاء: إن ازدرد ريقه، لا أقول: يفطر.

وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم! قال: والماء له طعم، وأنت تمضمض به.

ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا)[1].

---

(١) فتح البارى (٤/ ١٥٣) ط. دار الفكر.

قال ابن قدامة: (ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرما الأكل والشرب فما عداهما يبقى على أصل الإباحة).

قال: (ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع، ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبى طلحة، فلا يعد خلافا)[1] ا.هـ.

أما تحريم الكتاب للأكل والشرب، فمسلَّم، ولكن من الذى يقول: إن من ابتلع حصاة، أو حبة خردل، أو ما بين أسنانه، أو نخامة أو بلغما، أو اكتحل فأحسّ طعم الكحل فى حلقه أو استعمل الحقنة فى دبره .. إلخ .. أن هذا يدخل فى عموم الأكل أو الشرب المحرم على الصائم، وهذا ما لا دليل عليه.

مذهب ابن حزم:

وهذا هو الذى رجحه الإمام الظاهرى أبو محمد بن حزم، الذى لم يجد فى ظواهر نصوص الشرع ما يؤيد التوسع الذى ذهب إليه جمع من الفقهاء، فقال فى (المحلى):

(ولا ينقض الصوم حجامة، ولا احتلام .. ولا قئ غالب، ولا قلس خارج من الحلق ما لم يتعمد رده بعد حصوله فى فمة وقدرته على رميه، ولا دم خارج من الأسنان أو الجوف، ما لم يتعمد بلعه، ولا حقنة ولا سعوط ولا تقطير فى أذن، أو فى إحليل أو فى أنف ولا استنشاق وإن بلغ الحلق، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد ولا كحل – أو إن بلغ إلى الحلق نهارا أو ليلا – بعقاقير أو بغيرها، ولا غبار طحن، أو غربلة دقيق، أو حناء، أو غير ذلك أو عطر، أو حنظل، أو أى شئ كان، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة، ولا من رفع رأسه فوقع فى حلقه نقطة ماء بغير تعمد لذلك منه، ولا مضغ زفت أو مصطكى أو علك، ولا سواك برطب أو يابس، ومضغ طعام أو ذوقه، ما لم يتعمد بلعه، ولا مداواة جائفة

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير (٣/٣٦).

أو مأمومة بما يؤكل أو يشرب أو بغير ذلك، ولا طعام وجد بين الأسنان: أى وقت من النهار وجد، إذا رمى، ولا دخول حمام، ولا تغطيس فى ماء، ولا دهن شارب)[1]؟

قال أبو محمد: (إنما نهانا الله تعالى فى الصوم عن الأكل، والشرب والجماع وتعمد القئ والمعاصى، وما علمنا أكلا، ولا شربا، يكون على دبر، أو إحليل أو أذن أو عين، أو أنف، أو من جرح فى البطن، أو الرأس !! وما نهينا قط عن أن توصل إلى الجوف – بغير الأكل، والشرب . ما لم يحرم علينا إيصاله)[2]!!

ترجيح ابن تيمية:

وهذا الاتجاه هو الذى أيده – وتوسع فى تأييده بعدد من الحجج القوية – شيخ الإسلام ابن تيمية، فى رسالة له، نشرت منفردة ، وضمن مجموع فتاواه.

ونظرا لأهمية الموضوع، وحاجة عموم الناس إليه، لصلته بعبادة تتعلق بجميع المسلمين، ويتكرر السؤال عنها كل عام، وتختلف الأجوبة فيها إلى حد يحير المسلم العادى . . أرى أن أنقل هنا أهم ما استدل به شيخ الإسلام لهذا الاتجاه الذى يضيق فيما يفطر الصائم.

فقد تكلم عن الكحل والحقنة، وما يقطر فى الإحليل، ومداواة الآمة (جرح الدماغ) والجائفة (جرح الجوف) وغيرها مما تنازع فيه أهل العلم، هل يفطر به الصائم أو لا؟

قال: والأظهر أنه لا شئ من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذى يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله فى الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى ﷺ فى ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا، علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك.

---

(١) المحلى لابن حزم (٦ / ٣٠٠، ٣٠١) (٢) المصدر السابق (٦ / ٣١٨).

والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة، لم يكن معهم حجة عن النبى ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله: «وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما» قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك فى موضوع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه.

ثم قال رضى الله عنه:

وإذا كانت الأحكام التى تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك: فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبى ﷺ كما بين الإفطار بغيره. فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل فى الدماغ وينعقد أجساما، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وإدهانه، وكذلك اكتحاله.

وقد كان المسلمون فى عهده ﷺ يجرح أحدهم، إما فى الجهاد وإما فى غيره، مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطرا.

ثم بين شيخ الإسلام: أن إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحا، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بإلغاء الفارق. فإما أن يدل دليل على العلة فى الأصل فيعدى بها إلى الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة فى الشرع، وهذا القياس هنا منتف.

وذلك أنه ليس فى الأدلة ما يقتضى أن المفطر الذى جعله الله ورسوله مفطرا هو ما كان واصلا إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلا من منفذ، أو واصلا إلى

الجوف، ونحو ذلك من المعانى التى يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هى مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون: إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطرا، لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير فى الإحليل ونحو ذلك.

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل، كان قول القائل: «إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطرا لهذا» قولا بلا علم، وكان قوله: «إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا» قولا بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم فهو منزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحا، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول، وهذا اجتهاد يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها.

ثم ذكر شيخ الإسلام أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم.

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض ... وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة. فإن الكحل لا يغذى البتة، ولا يدخل أحد كحلا إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه، وكذلك الحقنة لا تغذى، بل تستفرغ ما فى البدن، كما لو شم شيئا من المسهلات أو فزع فزعا أوجب استطلاق جوفه وهى لا تصل إلى المعدة.

والدواء الذى يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه والله سبحانه قال: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾.

وقال ﷺ: «الصوم جُنَّة» وقال: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم».

فالصائم نهى عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوى ... [1] ا.هـ.

هل الحقن أو الإبر تفطر الصائم؟

ومما يدخل فى هذا الباب، ويسأل عنه الصائمون، الحقن – وتسمى فى بعض البلاد: " الإبر – سواء كانت تؤخذ فى العضل، أم تحت الجلد أم فى الوريد.

ومن هذه الحقن، ما يؤخذ للتداوى، ومنها: ما يؤخذ للتقوية، ومنها: ما يؤخذ للتغذية.

أما ما يؤخذ للتداوى، مثل ما يؤخذ لخفض درجة الحرارة فى الحميات ونحوها أو لخفض الضغط، ونحو ذلك، فعلماء العصر مجمعون على أنه لا يفطر.

ومثل ذلك ما يؤخذ للتقوية مثل الحقن المشتملة على الفيتامينات بأنواعها أو الكالسيوم، وما أشبه ذلك، فهى لا تفطر أيضا، لأنها لا تصل إلى البدن من منفذ مفتوح، وليس فيها غذاء للجسم، ينافى حكمة الصوم فى الجوع والحرمان.

أما الذى اختلف فيه علماء العصر فهو فى شأن الحقن – أو الإبر – التى تعطى من طريق الوريد، ويقصد بها التغذية، مثل (الجلوكوز) وما شابهه.

فمن العلماء من يرى هذا النوع مفطرا، لأنه يحمل غذاء يصل إلى داخل الجسم، وينتفع به. وإذا كان الغذاء عن طريق الفم يفطر بالنص والإجماع فينبغى أن يفطر هذا أيضا، لأنه خلاصة الغذاء، وتصل إلى الدم مباشرة.

ومن العلماء من يرى أن هذا النوع لا يفطر: فهو من ناحية قواعد الفقهاء لم يدخل إلى الجوف، من منفذ طبيعى مفتوح [2] بل لم يدخل إلى الجوف أصلا لأنهم يقصدون بالجوف المعدة.

ومن ناحية أخرى لا يذهب الجوع والظمأ ولا يحس من تناوله بالشبع والرى

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥ / ٢٣٤ – ٢٤٥).

(٢) ذهب إلى ذلك العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية فى زمنه والشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر الأسبق فى رسالته (صوم رمضان).

لأنه لا يدخل المعدة، ولا يمر بالجهاز الهضمى للإنسان، صحيح أنه قد يشعر بعدها بشئ من النشاط والانتعاش، ولكن هذا وحده لا يكفى، للتفطير به، فقد يحدث هذا لمن يغتسل بماء بارد وهو صائم، فيشعر بالانتعاش، ومع هذا لا يفطر بالإجماع.

وهذا الرأى الأخير، وهو الذى أرجحه وأميل إليه.

على أن الأمر فى هذا يسير، إذ لا يحتاج إلى هذا النوع من الحقن، إلا مريض بلغ به المرض مبلغا أحوجه إلى مثل ذلك، أو خرج من عملية جراحية، يحتاج معها إلى التغذية الصناعية، ومثل هذا ينبغى أن يفطر، ولا حرج.

هل المعاصى تفطر الصائم؟

الصيام عبادة تعمل على تزكية النفس، وإحياء الضمير، وتقوية الإيمان وإعداد الصائم ليكون من المتقين، كما قال تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾.

ولهذا يجب على الصائم أن ينزه صيامه عما يجرحه، وربما يهدمه، وأن يصون سمعه وبصره وجوارحه عما حرم الله تعالى، وأن يكون عف اللسان، فلا يلغو ولا يرفث، ولا يصخب ولا يجهل، وألا يقابل السيئة بالسيئة، بل يدفعها بالتى هى أحسن، وأن يتخذ الصيام درعا واقية له من الإثم والمعصية، ثم من عذاب الله فى الآخرة ولهذا قال السلف: إن الصيام المقبول ما صامت فيه الجوارح من المعاصى، مع البطن والفرج عن الشهوة.

وهذا ما نبهت عليه الأحاديث الشريفة، وأكده تلاميذ المدرسة النبوية.

يقول رسول الله ﷺ: «الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب – وفى رواية: (ولا يجهل) – فإن امرؤ سابه أو قاتله فليقل: إنى صائم، مرتين» (١).

---

(١) متفق عليه عن أبى هريرة.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه» (١).

وقال: «رب صائم ليس، له من صيامه إلا الجوع» (٢).

وكذلك كان الصحابة وسلف الأمة يحرصون على أن يكون صيامهم طهرة للأنفس والجوارح، وتنزها عن المعاصى والآثام.

قال عمر بن الخطاب: ليس الصيام من الشراب والطعام وحده، ولكنه من الكذب والباطل واللغو.

وقال جابر بن عبد الله الأنصارى: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب، والمأثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء.

وروى طليق بن قيس عن أبى ذر قال: إذا صمت فتحفظ ما استطعت. وكان طليق إذا كان يوم صيامه، ودخل فلم يخرج إلا إلى صلاة.

وكان أبو هريرة وأصحابه إذا صاموا جلسوا فى المسجد، وقالوا: نطهر صيامنا.

وعن حفصة بنت سيرين من التابعين قالت: الصيام جنة، ما لم يخرقها صاحبها، وخرقها الغيبة!

وعن إبراهيم النخعى قال: كانوا يقولون: الكذب يفطِّر الصائم!

وعن ميمون بن مهران: إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب(٣).

ومن أجل ذلك ذهب بعض السلف إلى أن المعاصى تفطِّر الصائم فمن

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الصوم.

(٢) رواه النسائى وابن ماجه عن أبى هريرة، ورواه عن أحمد والحاكم والبيهقى بلفظ «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش».

(٣) ذكر هذه الآثار كلها ابن حزم فى المحلى (٦/ ٤٧٥، ٤٧٦).

ارتكب بلسانه حراما كالغيبة والنميمة والكذب، أو استمع بأذنه إلى حرام كالفحش والزور، أو نظر بعينه إلى حرام كالعورات ومحاسن المرأة الأجنبية بشهوة، أو ارتكب بيده حراما كإيذاء إنسان أو حيوان بغير حق، أو أخذ شيئا لا يحل له، أو ارتكب برجله حراما، أن مشى إلى معصية، أو غير ذلك من أنواع المحرمات، كان مفطرا.

فاللسان يفطر، والأذن تفطر، والعين تفطر، واليد تفطر، والرجل تفطر، كما أن البطن تفطر، والفرج يفطر.

وإلى هذا ذهب بعض السلف: أن المعاصى كلها تفطر، ومن ارتكب معصية فى صومه فعليه القضاء، وهو ظاهر ما روى عن بعض الصحابة والتابعين.

وهو مذهب الإمام الأوزاعى.

وهو ما أيده ابن حزم من الظاهرية.

وأما جمهور العلماء: فرأوا أن المعاصى لا تبطل الصوم، وإن كانت تخدشه وتصيب منه، بحسب صغرها أو كبرها.

وذلك أن المعاصى لا يسلم منها أحد، إلا من عصم ربك، وخصوصا معاصى اللسان. ولهذا قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تفطّر ما كان لنا صوم!

هذا والإمام أحمد هو هو فى ورعه وزهده وتقواه، فماذا يقول غيره؟!

ويؤكد هؤلاء العلماء: أن المعاصى لا تبطل الصوم، كالأكل والشرب، ولكنها قد تذهب بأجره، وتضيع ثوابه.

والحق أن هذه خسارة ليست هينة لمن يعقلون، ولا يستهين بها إلا أحمق. فإنه يجوع ويعطش ويحرم نفسه من شهواتها، ثم يخرج فى النهاية ورصيده (صفر) من الحسنات!

يقول الإمام أبو بكر بن العربى فى شرح حديث: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه»:

(مقتضى هذا الحديث: أن من فعل ما ذكره لا يثاب على صيامه، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم فى الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه).

وقال العلامة البضاوى:

(ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع، والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه، نظر القبول، فيقول: «ليس لله حاجة» مجاز عن عدم قبوله فنفى السبب وأراد المسبب، والله أعلم).

إن الصيام فى رمضان خاصة فرصة للتطهر من آثام أحد عشر شهرا مضت، فمن صام صيام المؤمنين المحتسبين، كان جديرا أن يخرج من الشهر مغفورا له، مطهرا من الذنوب، وخصوصا الصغائر التى يقترفها الإنسان فى مصبحه وممساه، ومراحه ومغداه، وقد يستخف بها مرتكبها، ولا يدرى أنها إذا تكاثرت عليه أردته وأهلكته.

ويقول الرسول ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهما، إذا اجتنبت الكبائر» (١).

وقد مر بنا الحديث المتفق عليه: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

فمن لوث صيامه بالمعاصى فى سمعه وبصره ولسانه وجوارحه، فقد أضاع على نفسه فرصة التطهر، ولم يستحق المغفرة الموعودة، بل ربما أصابه ما دعا به جبريل عليه السلام وأمن عليه النبى ﷺ: «من أدرك رمضان فلم يغفر له، فأبعده الله» (٢).

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة.

(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه عن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده، وقد ثبت نحوه من حديث أبى هريرة وكعب بن عجرة.

حكم القبلة للصائم:

لا حرج على الصائم فى القبلة، إذا لم يخف على نفسه أن تحرك شهوته وتوقعه فى المحذور.

وقد قالت عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربِه (١)، أى لشهوته.

وعن عمر بن أبى سلمة: أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال: «سل هذه لأم سلمة» فأخبرته أن النبى ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «والله إنى أتقاكم لله وأخشاكم له» (٢).

وعن عمر رضى الله عنه، قال: هششت يوما، فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبى ﷺ، فقلت: إنى صنعت اليوم أمرا عظيما: قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس بذلك، قال: «ففيم؟» (٣).

ومن السلف من رخص فى القبلة للشيخ الكبير دون الشاب كما روى ابن ماجه عن ابن عباس: رخص للكبير الصائم فى المباشرة، وكره للشاب. وظاهره أنه مرفوع.

ورواه مالك والشافعى والبيهقى بأسانيدهم الصحيحة عن عطاء بن يسار: أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. هكذا رواه أبو داود موقوفا عن ابن عباس (٤).

وعن أبى هريرة: أن رجلا سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له،

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم، وعمر بن أبى سلمة هذا هو الحميرى، وليس هو ابن أم سلمة.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) ذكر ذلك النووى فى المجموع (٦/ ٣٥٤).

وأتاه آخر فنهاه. هذا الذى رخَّص له شيخ، والذى نهاه شاب. رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه، وعن ابن عمرو بن العاص قال: كنا عند النبى ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ فقال: «لا» فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم» رواه أحمد بن حنبل بإسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة (١).

وعن الأسود قال: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر؟ قالت: كان أملككم لأربه. رواه البيهقى بإسناد صحيح (٢).

وهذا هو الضابط عندى: أن يملك أربه، ويقدر على ضبط نفسه، وإن كان شابا، فكم من شيخ لا يملك نفسه!

إذا أكل أو شرب يظن غروب الشمس أو بقاء الليل:

إذا أكل أو شرب أو جامع، يظن أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع، فبان خلافه فقد ذهب الأئمة الأربعة: أن صومه يبطل، لأنه فعل ما ينافى الصيام، وهو الأكل فى نهار رمضان، وعليه القضاء، وإن لم يكن عليه إثم لخطئه.

وقال إسحاق بن راهويه وداود: صومه صحيح، ولا قضاء عليه، وحكى ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصرى ومجاهد.

واحتجوا بما رواه البيهقى عن زيد بن وهب قال:

(بينما نحن جلوس فى مسجد المدينة فى رمضان، والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد غابت، وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر رضى الله عنه وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب، وبدت

---

(١) قاله النووى فى المجموع أيضا، وصححه الشيخ شاكر فى تخريجه للمسند، بناء على توثيقه لابن لهيعة بإطلاق.

(٢) المجموع (٦/٣٥٥).

الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضى يومنا هذا فسمع بذلك عمر: فقال: والله لا نقضيه، وما يجانفنا الإثم»(١).

وأيضا فقد ثبت فى صحيح البخارى عن أسماء بنت أبى بكر قالت: أفطرنا يوما من رمضان فى غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا يدل على شيئين):

الأول: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبى ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم.

والثانى: لا يجب القضاء، فإن النبى ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك، كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به.

فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال أو بدٌّ من القضاء؟

قيل: هشام قال ذلك برأيه: لم يرو ذلك فى الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم: أن معمرا روى عنه قال: سمعت هشاما قال: لا أدرى أقضوا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخارى. والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء.

وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول إسحاق بن راهويه – وهو قرين أحمد بن حنبل، ويوافقه فى المذهب: أصوله وفروعه.

وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول: أنا أُسأل عن إسحاق؟ إسحاق يُسأل عنى.

---

(١) إسناد هذه الرواية صحيح، ولكن البيهقى تكلم فيها، لأنها خالفت الروايات الأخرى قال: وزيد ثقة، إلا أن الخطأ غير مأمون. انظر: (المجموع ٦ / ٣١٠، ٣١١) ولكن كلام ابن تيمية الآتى يؤيد ما رواه زيد: وبخاصة أنها رواية واضحة معللة، فيستعبد الخطأ فيها.

وأيضا: فإن الله قال فى كتابه: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبى ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشك فى طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط فى موضعه (١).

من أكل أو شرب ناسيا:

الإنسان بطبيعته عرضة للنسيان، حتى قال الشاعر:

وما سمى الإنسان إلا لنسيه ... وما القلب إلا أنه يتقلب!

ولقد وصف القرآن أبا البشر آدم بالنسيان لأهم تكليف كلف به وهو الامتناع عن الأكل من الشجرة، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ** ﴾.

ووصف فتى موسى به: ﴿ **فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ** ﴾ [الكهف: ٦٣].

ومن واقعية الشريعة الإسلامية ويسرها: أنها راعت هذا الجانب فى الإنسان فأعلنت رفع الإثم عن الناس، ومثله المخطئ والمكره، لأن المسئولية ثمرة القصد والإرادة، وهؤلاء لا إرادة لهم.

لهذا جاء فى الحديث: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٢).

وفى القرآن الكريم: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفى الصحيح: «إن الله تعالى قال: قد قبلت» أى أجاب الدعاء.

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/ ٢٣١ - ٢٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه عن أبى هريرة وابن عباس وأبى ذر.

وفى هذا الإطار جاء الحكم النبوى بشأن الصائم الذى ينسى فيأكل أو يشرب وهو غير ذاكر لصومه، فلم يعتبر أكله ولا شربه فى حال النسيان قاطعا لصومه، بل هو رزق ساقه الله إليه، وصومه صحيح.

يقول رسول الله ﷺ: «من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» (١).

وفى لفظ: «إذا أكل الصائم ناسيا، أو شرب ناسيا، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه» (٢).

وفى لفظ: «من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» (٣).

قال ابن القيم فى إسقاط القضاء عمن أكل أو شرب ناسيا:

(إن الله هو الذى أطعمه وسقاه، فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به، فإنما يفطر بما فعله، وهذا بمنزلة أكله وشربه فى نومه، إذ لا تكليف بفعل النائم، ولا بفعل الناسى) (٤).

وهذا أمر أجمع عليه الفقهاء لولا خلاف مالك وابن أبى ليلى: أن من أكل أو شرب ناسيا فقد بطل صومه، ولزمه القضاء!

ولعلهما لم يبلغهما الحديث، وهو حجة ظاهرة.

وفرق بعض العلماء بين القليل والكثير من الطعام، وظاهر الحديث عدم الفرق.

ويؤيد ذلك ما رواه أحمد عن أم إسحاق، أنها كانت عند النبى ﷺ، فأتى بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ثم تذكرت أنها صائمة، فقال لها ذو اليدين: الآن

---

(١) رواه الجماعة عن أبى هريرة.

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه (٢/١٧٨) وقال: إسناد صحيح، رواته كلهم ثقات.

(٣) رواه الدارقطنى أيضا (٢/١٧٨) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، قال الحافظ فى بلوغ المرام: وهو صحيح (٥٤٢).

(٤) زاد المعاد (٢/٥٩) ط. الرسالة.

بعد ما شبعت؟! فقال لها النبى ﷺ: «أتمى صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك»[1].

وما حكم من جامع ناسيا؟

هل يلحق بمن أكل أو شرب ناسيا؟

الظاهر ذلك بمقتضى القياس، ولدخوله تحت عموم رفع المؤاخذة عن الناسى ولحديث: «من أفطر يوما من رمضان» فظاهره يشمل المجامع.

وإن كان من المستبعد - ولا سيما فى صوم الفرض - أن ينسى الرجل وزوجته - كلاهما - ويقع الجماع نسيانا!

هل يفطر الجاهل بالتحريم؟

من أكل أو شرب أو جامع جاهلا بتحريم ذلك على الصيام، فإن كان قريب عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا لم يفطر، لأنه لا يأثم فأشبه الناسى الذى ثبت فيه النص.

وإن كان مخالطا للمسلمين، بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر، لأنه مقصر[2].

المكره لا يفطر؟

وكذلك من فعل به غيره المفطر قهرا، لا يفطر، سواء أدخل المكره الطعام إلى جوفه بغير فعل من الصائم أم أكره الصائم على أن يأكله هو بنفسه على الصحيح، لحديث: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[3].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/٢٨٣ - ٢٨٤).

(٢) انظر: المجموع للنووى (٦/٣٢٤).

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقى بأسانيد صحيحة من رواية ابن عباس، كما قال النووى فى المجموع (٦/٣٠٩).

هذا ما رجحه الإمام النووى من مذهب الشافعى، وقال الأئمة الثلاثة: يبطل صومه، وإن كان مكرها.

ما يفطر الصائم ويوجب القضاء:

ما يفطر الصائم نوعان:

الأول: ما يفطره ويوجب عليه القضاء:

وبعض هذا لا إثم على الصائم فيه، مثل نزول دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة.

وبعضها فيه إثم كبير، وهو الأكل والشرب عمدا، ومثله التدخين، وكذلك تعمد إنزال المنى بالمباشرة أو الاستمناء ونحوه.

أما من أكل أو شرب ناسيا، فلا يفطر، وصيامه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفارة.

للحديث المتفق عليه: «من نسى - وهو صائم - فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»(١).

والحديث الآخر: «من أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة»(٢).

قال ابن القيم: (فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به، فإنما يفطر بما فعله وهذا بمنزلة أكله وشربه فى نومه، إذ لا تكليف بفعل النائم، ولا بفعل الناسى)(٣).

وهذا هو رأى جمهور الفقهاء، ولم يخالف فى ذلك إلا الإمام مالك، ولكنه محجوج بالأحاديث الصحيحة الواضحة الدلالة على مذهب الجمهور.

---

(١) رواه الجماعة من حديث أبى هريرة.

(٢) رواه الدارقطنى والحاكم وصححه على شرط مسلم، وقال الحافظ فى التلخيص: إسناده صحيح.

(٣) زاد المعاد (٢/٢٩) ط. الرسالة.

الثانى: ما يوجب القضاء والكفارة:

والثانى من المفطرات: ما يوجب القضاء والكفارة على الصائم: وهو الجماع لا غير عند الجمهور.

وقد روى الشيخان عن أبى هريرة: أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتى فى رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا»، قال: لا، ثم جلس، فأتى النبىُّ ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، فقال: أفقر منا؟ فما بين لابَتَيْها أهل بيت أحوج إليه منا! فضحك النبى ﷺ، حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك».

وفى رواية البخارى: أعلى أفقر منى يا رسول الله؟

وفى رواية أبى داود قال: فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا، وفيها قال: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوما، واستغفر الله» (١).

هل الكفارة على الترتيب أو التخيير؟

والكفارة الواجبة فى الجماع على الترتيب عند جمهور الفقهاء، أى يجب العتق، فإن عجز فالصيام فإن عجز فالإطعام.

ودليلهم: أن أكثر الروايات عن أبى هريرة تفيد أن الرسول ﷺ طلب منه أن يعتق رقبة فلما أظهر عجزه، طلب منه أن يصوم شهرين، فلما ذكر عذره، قال له: «أطعم ستين مسكينا»، فدل ذلك أنها على الترتيب (٢).

---

(١) قال النووى: وإسناد رواية أبى داود هذه جيد، إلا أن فيه رجلا ضعفه وقد روى له مسلم فى صحيحه ولم يضعف أبو داود هذه الرواية.

(٢) ذكر الإمام ابن دقيق العيد فى (الأحكام): أن القاضى عياضا نازع فى ظهور دلالة الترتيب فى السؤال على ذلك. وقال: إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير، هذا أو معناه وجعله يدل على الأولوية مع التخيير. ومما يقوى هذا الذى ذكره القاضى: ما جاء فى حديث كعب بن عُجرَة من قول النبى ﷺ: «أتجد شاة؟» فقال: لا. قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين» ولا ترتيب بين الشاة والصوم والإطعام، والتخيير فى الفدية ثابت بنص القرآن. انظر: الأحكام (٢ / ١٥)، بتحقيق أحمد شاكر.

وذهب مالك – وهو رواية عن أحمد – أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، فبأيها كفّر أجزأه.

ودليل ذلك: ما رواه مالك فى موطئه، ورواه عنه الشيخان، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة: أن رجلا أفطر يوما من رمضان، فأمره النبى ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة، أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا[1]. وفطره كان بجماع، و(أو) تدل على التخيير، كما فى كفارة اليمين.

ولأنها كفارة تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير، مثل كفارة اليمين.

وربما يقوى هذا الرأى أن النبى ﷺ لم يشدد على الرجل كثيرا فى إلزامه بالصوم برغم ما يظهر من شبابه وقوته اللذين دفعاه إلى المواقعة فى رمضان، ويخشى أن يدفعاه إلى مثل ذلك فى القضاء.

كما يؤيد هذا – من الناحية العملية – فى عصرنا أمران:

الأول: ضعف عزائم أكثر الناس عن صيام الشهرين المتتابعين ومشقتهما عليهم.

الثانى: انتشار الفقر فى العالم الإسلامى، وحاجة كثير من المسلمين إلى الإطعام، أو قيمته عند من يجيزها.

ومذهب الجمهور: أن المرأة، والرجل سواء، فى وجوب الكفارة عليهما، ما داما قد تعمدا الجماع، مختارين، فى نهار رمضان[2] ناويين الصيام.

فإن وقع الجماع نسيانا، أو لم يكونا مختارين، بأن أكرها عليه، أو لم يكونا ناويين الصيام، فلا كفارة على واحد منهما.

فإن أكرهت المرأة من الرجل، أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها.

ومذهب الشافعى: أنه لا كفارة على المرأة مطلقا، لا فى حالة الاختيار ولا فى حالة الإكراه وإنما يلزمها القضاء فقط.

قال النووى: (والأصح – على الجملة – وجوب كفارة واحدة عليه خاصة

---

(١) وفيهما من حديث ابن جريج عن الزهرى نحوه، وتابعهما أكثر من عشرة.

(٢) فإن كان الصيام قضاء رمضان، أو نذرا وأفطر بالجماع، فلا كفارة فى ذلك.

عن نفسه فقط، وأنه لا شئ على المرأة، ولا يلاقيها الوجوب، لأنه حق مال مختص بالجماع، فاختص به الرجل، دون المرأة، كالمهر) [1]. وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

قال أبو داود: (سئل أحمد: عمن أتى أهله فى رمضان، أعليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على امرأة كفارة).

قال فى المغنى: (ووجه ذلك: أن النبى ﷺ أمر الواطئ فى رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر فى المرأة بشئ، مع علمه بوجود ذلك منها) [2] ا.هـ.

إفطار الصائم عمدا بغير الجماع:

إذا أفطر الصائم فى نهار رمضان عمدا بغير الجماع، من غير عذر، فقد ارتكب إثما عظيما، وعلى ولى الأمر، إذا بلغه ذلك، أن يعزره ويؤدبه، لأنه اقترف معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فثبت فيها التعزير، وعلى كل مسلم عرف ذلك أن ينهاه عن هذا المنكر ويعظه بما يردعه عن مثله.

والإفطار بغير الجماع: أن يأكل أو يشرب، أو يدخن، أو يباشر فيها دون الفرج، فينزل، أو يستمنى فينزل، ونحو ذلك، على أن يفعله عامدا مختارا عالما بالتحريم.

وعليه القضاء، لأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فلأن يجب مع عدم العذر أولى.

ويجب إمساك بقية اليوم، لأنه أفطر بغير عذر، فلزمه إمساك بقية النهار.

ولا تجب عليه الكفارة، لأن الأصل عدم الكفارة، إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد بإيجاب الكفارة فى الجماع، وما سواه ليس بمعناه، لأن الجماع أغلظ فبقى على الأصل.

وبعض السلف غلظ عليه، ولم يكتف بقضاء يوم عليه، وأوجب عليه كفارة مثل كفارة الجماع، قياسا لشهوة البطن على شهوة الفرج، وهو مذهب أبى حنيفة والزهرى والأوزاعى والثورى وإسحاق، والمشهور من مذهب مالك [3].

---

(١) المجموع (٦/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٢) المغنى (٣/ ١١٢) مطبعة العاصمة ش. الفلكى بالقاهرة.

(٣) انظر: المجموع (٦/ ٣٢٩، ٣٣٠).